

## الدرس التاسع من سلسلة دروس شرح كتاب: نزهة النظر | فضيلة

### الشيخ نادر العمرياني

نادر العمرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الملك رحمة الله ثم يقول ايضا وغير معلوم به. لانه منقلب الى المعارضة كثيرة طيب. المصنف رحمة الله لما قسم الخبر باعتباره والوصول اليانا قسمين يرد اليانا بطرق لا حصر لها وهو المتواتر ويفيد العلم الضروري القطعي - 00:00:20  
والقسم الثاني وهو ما يرد اليانا بطرق محصورة بعدد معين اما بواحد او باثنتين او اكثر من ما لم يبلغ حد التواتر وهذا سماه خبر الواحد. والحادي ينقسم باعتبار القبول - 00:01:00

والرد قسمين الى المقبول والمردود. والمقبول باعتبار مراتب القبول قسمه الحافظ ابن حجر رحمة الله اربعة اربع مراتب الصحيح لذاته ثم الصحيح لغيره ثم الحسن لذاته ثم المقبول باعتبار القبول والرد كم قسم؟ اربعة او اثنان اذا قصدنا الصحيح - 00:01:20

حتى المطلق لكن على تقسيم الحافظ ابن حجر رحمة الله مفصلا فالمطلوب باعتبار مراتب القبول باعتبار قوته او باعتبار مراتبه اربع مراتب. الان سيذكر تقسيما اخر للمقبول وهو باعتبار العمل به - 00:01:50  
القاعدة ان ليس كل حديث مقبول يعمل به. لماذا؟ لانه هناك احيانا دليلا اقوى منه يوجب العدول عن هذا عن العمل بهذا الحديث. فمن هنا قال ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به. هنا الان تقسيمه الى المعمول او غير معمول به هذا - 00:02:10  
باختصار العمل. اذا المقبول باعتبار العمل به منقسم قسمين. معمول به والقسم الثاني المعمول به. المعمول به ما هو؟ ما شرطه؟ قال لانه ان سلم من المعارضة. اي لم يأتي - 00:02:40

يضاف له فهو المحكم وايضا يمكن ان نقول عنه فهو معمول به. اذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم المقبول بمراتبه الاربعة ان سلم من المعارضة يجب على كل مسلم ان يتمثل - 00:03:00

هذا الامر الوارد في هذا في هذا الخبر وان يعمل به اما امرا او نهايا او تخيرا او بيانا آآآ خبر لان اقوال او لان احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اما اخبار اوامر ونواهي. فإذا جاء - 00:03:20

الخبر صدام امنا به وصدقناه وان جاء بأمر سواء كان امرا او نهايا او تخيرا عملنا به. هذا متى ان سلم من المعارضة هنا يرد سؤال هل يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

اولا لا السؤال واضح هل يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم او لا؟ ها؟ الجواب من قال يمكن فجوابه صحيح. ومن قال لا يمكن جوابه ايضا صحيح. كيف كلا الجوابين صحيح؟ لان كل باختلاف مراد كل واحد - 00:04:00

فمن قصد انه لا يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن العمل بهما او الجمع بينهما او يكون التعاون حقيقيا فقد صدق. ومن قال يمكن ان يتعارض حديثان بمعنى في الظاهر للنظر الاولى للوهلة - 00:04:30

الاولى فنعم يمكن ان يتعارض حديثان للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى. لنأخذ مثال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث بشري بن صفوان رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوcosa - 00:04:50

الحاديـث فيه اـمر من النـبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم لـمـن مـس ذـكـرـه ان يـتوـضـأ. خـبـر اـخـر وـرـد النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلم وـهـو حـدـيـث طـلـطـابـنـى عـلـي رـضـي الله عـنـهـما ان النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلم سـأـل اـن رـجـلا سـأـل النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلم فـقـال - 00:05:10

الرـجـل يـمـس ذـكـرـه فيـ الصـلـاـة اوـ قـال مـسـسـت ذـكـرـي فيـ الصـلـاـة. اـعـلـيـه الـوـضـوـء؟ اـلـاـن لـو وـفـقـا حـدـيـث بـشـرـى ماـ الـجـواب؟ وـفـقـا لـحـدـيـث بـشـرـى. عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـام. عـلـيـه الـوـضـوـء. لـكـن فيـ هـذـا حـدـيـث قـال النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلم لـا - 00:05:30

اـنـما هوـ بـضـعـة الـلـيل. هـذـا اـلـاـن فيـ ظـاهـر هـذـيـن الـحـدـيـثـيـن اـنـهـما مـتـعـارـضـان. اـذ اـمـرـنـا فيـ حـدـيـث الـاـول بـالـوـضـوـء مـن مـسـ الذـكـر وـفـي حـدـيـثـ الثـانـي لمـ يـوـجـبـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلم لمـ يـوـجـبـ النـبـي صـلى الله عـلـيه - 00:05:50

عـلـيـنا الـوـضـوـء مـن مـسـجـدـ ذـكـر. فـظـاهـرـ الـحـدـيـثـيـن مـتـعـارـضـان مـتـنـاقـضـان ظـاهـرـهـما التـعـارـفـ. لـكـن اـذ تـأـمـلـ الـواـحـدـ مـنـ هـذـيـن الـحـدـيـثـيـن يـمـكـنـ انـ يـزـيلـ هـذـا التـعـارـضـ وـقـد اـجـابـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ عنـ هـذـا التـعـارـفـ بـاـنـوـاعـ - 00:06:10

عـلـى سـبـيـلـ المـثالـ لوـ ذـكـرـنـا انـ لـوـ قـلـنـا انـ الـاـمـرـ فيـ حـدـيـثـ بـشـرـى لـلـاستـحـبـابـ وـحـدـيـثـ فـرـضـ دـالـ عـلـى نـفـيـ الـوـجـوبـ فـيـكـونـ حـدـيـثـ بـشـرـى دـالـ عـلـى الـاـمـرـ بـالـوـضـوـء مـنـ نـفـسـ الذـكـرـ عـلـى سـبـيـلـ الـاسـتـحـبـابـ. وـحـدـيـثـ - 00:06:30

نـفـيـ الـوـجـوهـ يـجـتـمـعـ وـانـ كـانـ بـعـضـنـا لـاـ شـكـ اـنـ لـاـ لـكـنـ جـمـعـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـمـعـ بـهـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ. يـمـكـنـ انـ يـقـولـ قـائـلـ كـنـاـ اـوـلـاـ لـاـ نـتـوـضـاـ - 00:06:50

مـنـ مـسـجـدـ ذـكـرـ ثـمـ اـمـرـنـا بـالـوـضـوـء مـنـ مـسـ الذـكـرـ كـالـسـائـلـ الـاـوـاـمـرـ الـتـيـ نـزـلـتـ وـلـمـ تـنـزـلـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ لـاـنـ شـرـائـعـ لـمـ تـنـزـلـ كـلـهـاـ كـلـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ. اـنـمـا يـنـزـلـ الشـيـعـ بـعـدـ الشـيـعـ. قـلـنـاـ اـوـلـاـ لـنـ نـؤـمـرـ بـالـصـلـاـةـ - 00:07:10

مـاـ اـمـرـنـاـ بـهـاـ لـمـ نـؤـمـرـ بـالـزـكـاـةـ اـوـلـاـ ثـمـ اـمـرـنـاـ وـهـكـذـاـ. فـاـذـا يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ جـوـابـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـطـلـقـ حـالـةـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـجـدـ ذـكـرـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـ بـعـدـهـ. ثـمـ اـمـرـنـاـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ نـفـسـ الذـكـرـ. جـمـعـنـاـ اـلـاـنـ اوـ - 00:07:30

الـتـعـارـضـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ اـمـ لـاـ؟ اـذـلـاـ. اـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـيـانـ مـتـعـارـضـانـ فـضـةـ اـمـاـ فـيـ الـبـاطـنـ فـلـاـ يـمـكـنـ لـحـدـيـثـيـنـ وـالـدـيـنـ عـنـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ قـدـ - 00:07:50

عـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـعـارـضـ. لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـ اـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ وـالـوـحـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـعـارـضـ اوـ يـتـنـاقـضـ لـقـوـلـهـ جـلـ وـعـلاـ وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيرـ اللـهـ لـوـجـدـوـاـ فـيـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ - 00:08:10

الـلـهـ جـلـ وـعـلاـ وـقـولـ نـبـيـهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـنـاقـضـ اوـ يـتـعـارـضـ فـيـ الـوـاقـعـ اوـ فـيـ فـيـ الـبـاطـلـ مـنـ هـنـاـ اـذـاـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـخـبـرـ اـذـاـ تـمـ مـسـالـةـ مـعـارـضـ - 00:08:30

اـذـاـ وـرـدـ خـبـرـ ثـمـ وـرـدـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـ الـظـاهـرـ سـيـتـبـيـنـ لـكـ اـنـ الـفـهـمـ الـذـيـ تـبـادـرـ اـلـىـ ذـهـنـكـ لـمـ يـكـنـ فـهـمـاـ صـحـيـحاـ. وـلـهـذـاـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـذـهـ قـضـيـةـ مـسـالـةـ اـصـوـلـيـةـ يـقـولـوـنـ اـنـ النـصـ عـامـ - 00:08:50

دـالـلـتـهـ عـلـىـ عـمـومـهـ اوـ عـلـىـ اـفـرـادـهـ دـالـلـةـ ظـنـيـةـ وـقـطـعـيـةـ. دـالـلـةـ ظـنـيـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ لـوـ جـاءـ خـبـرـ يـدـلـ عـامـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ خـبـرـ مـخـصـوـصـ وـيـخـطـطـ فـيـ مـوـطـنـ اـخـرـ اوـ لـاـ؟ هـذـاـ تـخـصـيـصـ هلـ هـوـ الغـاءـ لـلـحـكـمـ السـابـقـ اوـ هـوـ بـيـانـ اـنـ عـمـومـ الـذـيـ فـهـمـنـاهـ اوـ - 00:09:10

اـوـلـاـ لـيـسـ هـوـ عـلـىـ عـمـومـهـ. هـوـ بـيـانـ. مـنـ هـنـاـ اـيـضاـ اـذـاـ تـعـارـضـ خـبـرـانـ اوـ حـدـيـثـيـانـ يـمـكـنـ اـنـ اـلـاـنـ مـنـ مـنـكـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـذـهـبـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ

فـيـ الـظـاهـرـ يـرـفـعـ يـدـهـ. طـيـبـ ثـمـ اـلـاـنـ لـمـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـ الـلـاجـوـيـةـ وـهـنـاكـ اـجـوـبـةـ اـخـرـ يـزـولـ هـذـاـ التـعـارـضـ بـاـنـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ لـيـسـاـ مـتـعـارـضـيـنـ فـيـ الـبـاطـنـ اوـ لـاـ؟ مـثـلـاـ هـنـاكـ الـجـمـعـ الـذـيـ اـرـتـضـيـهـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ - 00:10:00

اـمـاـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ بـشـهـوـةـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوـءـ. اـمـاـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ بـغـيرـ شـهـوـةـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوـءـ. وـالـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ يـقـولـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـاـ ثـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ اـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ مـنـكـ يـعـنـيـ اـذـاـ مـسـسـتـ ذـكـرـكـ نـصـ عـادـيـاـ - 00:10:20

صـارـ كـايـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ بـدـنـكـ وـكـانـكـ مـسـسـتـ اـنـفـكـ اوـ اـذـنـكـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـكـ. لـكـنـ اـنـ نـفـتـهـ بـشـهـوـةـ لـمـ يـصـلـ كـسـائـرـ جـسـدـكـ بـلـ صـارـتـ لـهـ خـصـوـصـيـةـ خـاصـةـ بـهـ وـلـهـذـاـ يـلـزـمـكـ الـوـضـوـءـ. هـذـاـ جـمـعـ الـذـيـ - 00:10:40

من هنا اذا زال هذا التعارف بين هذين الخبرين. اذا نرجع ونقول هل يمكن ان يتعارض الطبران للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟  
يمكن فضة اما في الباطن فلا ينجب. من هنا - 00:11:00

هي ذكرت الرابع علما الراجح عندي والله اعلم ان من مسه في شهوة يلزمها الوضوء. ومن نصه لغيره شهوة لا يلزمها شيء. ها؟ هذا  
جمع وسيأتي بيان الجمع كيف يكون؟ الجمع ما هو؟ هو ان يحمل احد الحديثين على معنى لا يعارض المعنى المذكور من حديث  
الآخر - 00:11:20

فلو حملنا حديث صمت على نفي الوضوء فعلى على نفي الوضوء لغير شهوة. وحديث بشري عن الامر بالوضوء بشهوة صار كل من  
ال الحديثين منزل منزلة على صورة غير الصورة الاخرى - 00:11:50

يعني الان نحن التعارض من اين جاء؟ لأننا فهمنا ان حديث بشري شامل لكل من مس ذكره سواء بشهر وبدون شهوة وحديث فهمنا  
انه منزل على من مس ذكره بشهوة او بدون شهوة. فلما حملنا - 00:12:10

بصمة على من نص ذكره بشهوة وحديث على من نصه لغير شهوة صار كل من الحديثين في سورة الاخرى التي تحدث عنها الحديث.  
هذا نسميه جمع بين الحديثين. او جمع بين الخبرين وسيأتي الان - 00:12:30

يعني مزيد بيان لهذا الامر. اذا اذا تعارض خبران بين قوسين في الظاهر. يمكن ان العمل باحد الحديثين ام لا؟ ها؟ يمكن. اذا ترك  
العمل به المراد ليس شرطا كليا بل المراد ترك العمل به جميع صوره واجزائه. اذا اذا - 00:12:50

اسلم الخبر من المعارضة يسمى المحكم. لأننا متأكدون من انه خبر لا معارض له ونتمسك به اشد التمسك لانه لا معنى لان نعدل او ان  
نلغي ولو مسألة ولو جزءا من هذا الخبر لان - 00:13:20

اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الواجب على المسلم ان يتلقاها بالقبول والاستسلام والانقياد والاذعان. فما دام ان هذا الخبر لم  
يستثنى منه شيء وجب على كل مسلم ان يعمل بهذا الخبر كاملا. لكن اذا عرض - 00:13:40

هذا الحديث بحديث اخر. يمكن ان نترك العمل بالحديث الاول ام لا؟ يمكن. طيب ما الى ترك العمل. القاعدة العامة ان المسلم معظم  
الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

اعملوا بكل خبر صح عنه صلى الله عليه وسلم في كل جزئياته. لنتتفق على هذه القاعدة. كل مسلم لكل خبر ورد عن النبي صحة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ويجب عليه العمل به في كل آآ - 00:14:20

في كل ليلة في كل جزئياته. فاذا ورد خبر معارض له الان يجب عليك جاء العمل بكل الخبرين صح ولا مش صح؟ كلا الخبرين خبر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

اولى فالواجب في حقنا ماذا؟ ان نعمل بكل الخبر عن الحديث الصحيح الان كلامنا عن الاحاديث الصحيحة. يجب العمل بهما معا ولا  
لا؟ بكل جدياتهما هذا الاصل نحن قلنا الاصل. يجب العمل بهما في كل جزئياتهما. يا اخوه انا الذي اريده اريد ان - 00:15:00

اقرر في صدوركم الاذعان ل الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم. المسلم يجب ان يكون مزعننا. يعمل بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما  
امكنته ذلك. ولا يعزل عن العمل بخبر الا ويحتاج الى الاعتذار. كما - 00:15:33

تعبر اهل العلم من لم يعمل بخبر للنبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ماذا؟ يحتاج ان يعتذر اي عذر في عدم الاخذ او في عدم  
العمل بهذا الخبر. واضح اذا لو عرض عليك - 00:15:53

عرض عليك يوما ما حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تعمل ببعض جزئياته. ماذا عليك ان تعتذر اما ان تعمل بهذا الخبر او تبين  
عذر في عدم الاخذ به ولو في بعض - 00:16:13

جزئياته ليش؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء لనعمل بما يأمرنا به. انتهينا منها هذا الان اذا ورد خبر ولم يرد ما يعارضه يعني  
لم نجد عذرا نعتذر به وجب علينا العمل - 00:16:33

في كل جزئياته وهذا نسميه النقص المحكم الذي لا معارض له. فان عرض ورد نص او خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهره  
انه معارض لهذا الخبر. فما العمل - 00:16:53

هنا لا قبل العمل سنتظر. قال وان عرض وان يكون ملماً او يكون ملماً هي السورة الاولى. المعارض اما ان يكون مقبولاً مثله. ما معنى المثلية هنا - [00:17:13](#)

المثلية في القبول مطلقاً لكن لا يعني انه مثله في المرتبة. يعني لا يعني كون فمن خبر اول صحيح ان يكون الاخر صحيح صحيحاً كذلك لا المراد ان يكون في جملة مقبول وهذا قال - [00:17:33](#)

يعني الخبر المقبول لأن كلامنا الان عن الخبر المقبول. ان عرض الخبر المقبول فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولاً مثله. ما معنى مثله؟ في الجملة في القبول لا يعني في المرتبة. او - [00:17:53](#)

يكون مردوداً. المعارض يكون مردوداً. طيب فالثاني لا اثر له. لماذا هو الان المردود هل يعمل به؟ لو انفرد بما بالك وقد عارضه شيء مقبول؟ ومن هنا الى في ان المردود متراكماً لا يقبل اذا عرض بحديث صحيح او مقبول. وهذا قال فالثاني - [00:18:13](#)

لا اثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف. اذا الصورة الاولى اذا كان الخبر المعارض ضعيفاً فيسقط هذا المعارض ونتمسك بالخبر المقبول عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعمل به في - [00:18:43](#)

الزائد ومسائلنا. نعم. وان كانت معارضة مثله فلا يكتر. اما ان فان انت لم تمنعه فهو النوع اذا الصورة الثانية قال وان كانت المعارضه بمثله اي بمقبول ايضا فالحديث المعارض كان مقبولاً ايضاً فما الحكم - [00:19:03](#)

هنا الان سنتدرج في هذه المسائل التي سيدركها الحافظ ابن حجر. فاولاً الان نحن قاعدة سنذكركم بها اذا ورد خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يلزم المسلم؟ العمل به - [00:19:33](#)

في كل جزئياته ليس مجرد العمل في كل جزئياته. فلما عرض هل الان يمكن ان نعمل بهما في كل جزئياتهما معاً لانهما تعارضاً فما الحل؟ يبدأ المسلم يتنازل عن القاعدة السابقة - [00:19:53](#)

ولكن شيئاً فشيئاً. فممنوع العمل سيتنازل عن بعض جزئيات احد الخبرين ويتمسّك بالخبر الآخر ومن هنا نصير الى الجمع. لأن كما يقول اهل العلم الجمع فيه اعمال للدليلين. وما دام - [00:20:13](#)

ان فيه اعماماً للدليلين فهو المشار اليه. اذا مثل حديث بشري لو اعتقدينا ان حديث بشري في من مس ذكره بي بشهوة وحديث طلق في من مس ذكره بغير شهوة. من مس ذكره بغير شهوة فلم - [00:20:33](#)

توضأ عمل بالحديدين ام لا؟ عمل بالحديدين. هنا الان تعظيمك لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم تستدعي ان تجمع هذا الجمع. طيب لو شخص قال لا حديث بكرة صحيحاً. فساعمل بحديث بشري واترك حديث - [00:20:53](#)

ما الجواب عنه؟ هل جواز صنيعه؟ هذا صحيح ام لا؟ لماذا؟ حتى ربما يكون يعني لانه ابطل العمل باحد الخبرين ونقول ما دمت مسلماً عليك ان تعظم اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتعمل بها جميعاً. الا اذا انسدت الابواب امامك في العمل باحد الحديدين. ومن هنا فالقاعدة ان الجمع - [00:21:13](#)

اولى من التوجيه لماذا؟ لأن في الجمع ا عمالة للدليلين بينما الترجيح فيه اعمال لأحد الدليلين فقط ومن هنا قال فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما ما هو الجمع - [00:21:43](#)

لأنه حمل أحد الحديدين على معنى لا يعارض الحديث الآخر. فإذا ان حفظنا العمل في أحد حديدين على جزئية من جزئياته. ايهما اولى ان نهدر الحديث كاملاً او ان نعمل ببعض جنسياته دون بعض - [00:22:03](#)

ان نعمل ببعضها دون. وهذا قال اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا. فان انت الجمع فيلزم المصير اليه وهو النوع المسمى مختلف الحديث. اذا مختلف الحديث - [00:22:23](#)

الحديث ما هو عند الحافظ ابن حجر؟ هو الحديث ان اللذان تعارض في الظاهر وامكاني الجمع بينهما فقبل احد على معنى لا يعارض المعنى المذكور للحديث الآخر. هذا يسمى مختلف الحديث - [00:22:43](#)

مختلف الحديث نعيدها ما هو مختلف الحديث؟ هما الحديثان اللذان تعارض في وامكاني حمل احدهما على معنى لا يعارض او وهو وامكاني الجمع بينهما بان يحمل احد على معنى لا يعارض المعنى المذكور للحديث الآخر. هذا يسمى - [00:23:03](#)

اما مختلف الحديث عند الحافظ ابن حجر. عند غيره مختلف الحديث هو كل حديثين تعارضا في الدار امكן الجمع او لم يمكن سواء سير الى الترجيح او لا سواء دعي النسخ ام لا سواء كان الخبران مقبولين - [00:23:33](#)

فهذا الدرس الذي ندرسه اليوم كاملا يسمى مختلف الحديث عند غير الحافظ بن حجر. اما الحافظ بن حجر فيخص مختلف الحديث بهذه الصورة وحدها وهي الحديث ان اللذان تعارضا وامكן الجمع بينهما - [00:23:53](#)

نعم الان جاءت مذكرة لنا القاعدة سيدرك لنا مثالا. نعم. فان اذن الجمع الجمع ولا سيارة ولا مع حديث وكلاهما في الصحيح وظاهره الطعام. الان هذان خبران ورد الصحيح احدهما في الصحيحين والآخر في صحيح البخاري. وهما متعارضان في الظاهر. نبين الان ما وجه التعارض بينهما - [00:24:13](#)

الحديث الاول نفي النبي صلى الله عليه وسلم وجود العدو. فظاهر هذا الحديث انه لا يوجد شيء يعدي غيره مهما كان السبب لا في الظاهر ولا في الباطن. والحديث الآخر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نفر - [00:24:53](#)

من المجنوب كما نفر من الاسد. السؤال الان لماذا نفر من المجنون؟ خشية العدو. اذا في عدو او ليس لا توجد عدو. اذا ظاهر هذين الخبرين متعارضان في الحديث الاول نفي وجود العدو - [00:25:13](#)

وفي الحديث الثاني اه امر للفرار من المجنوب خشية ان نعد منه فيه اثبات العدو. لما كان هذان الحديثان ظاهرهما في التعارف وكلاهما مقبول. ما الحكم حاول الجمع بينهما لعمل بكل الخبرين. كيف يمكن الجمع بينهما ان نحمل احد الحديثين على معنى - [00:25:33](#)

لا يتعارض مع المعنى مع معنى الحديث الآخر. نعم. الان سيدرك لنا صورا من الجمع فوجة الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تخفي من صدرها. لكن الله سبحانه وتعالى جعل - [00:26:03](#)

ثم قد يتقلب ذلك على اللبن كما في غير دين الاسلام طيب ابن الصلاح رحمه الله اختار في الجمع بينهما ان حمل حديث لا عدو اي اه وحده دون امر الله جل وعلا. يعني لا توجد عدو دون امر الله جل وعلا ودون قضاء - [00:26:23](#)

او قدر من امر الله جل وعلا. يعني الشيء لا يمكن ان يعدي بنفسه. انما يجعله الله لامراض غيره. من هنا الان اذا المنفي هنا ما هو؟ العدل سواء مطلقة بدون امر الله جل وعلا. طيب ولها اما فر من المجنوم فرارك من الاسد كأنه يقول فر من - [00:26:53](#)

لانه قد يجعله الله سببا فيعطيك هذا المرض. زار التعارض الان وعملنا بالخبرين ام لا؟ عملنا بالخبرين. قال وهذا الجمع الذي جمعه ابن الصلاح تبعا لغيره منهم ابن العربي والمنذر والبيهقي وابن القيم رحمه الله جماعة من اهل العلم اختاروا هذا الجمع. لكن الحافظ ابن حجر - [00:27:23](#)

رحمه الله لم يرق له هذا الجمع واختار جمعا اخر فقال ان نبيه صلى الله عليه وسلم على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يوجد شيء شيئا - [00:27:53](#)

وقول من صلى الله عليه واله وسلم لمن عرف بان البعير احتاج يكون في سنه صحيحة. فبخلافها فتدعوا حيث رد عليه في قومه فمن اعداء يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول - [00:28:13](#)

اما للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك من ظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد الصحة العذراء فيقع تأمل بتجنبه حفلة المادة. الحظ؟ الحافظ ابن حجر اختار جمعا اخر. فحمل الحديث الاول على - [00:28:33](#)

وجود العدو مطلقا. لا بامر الله ولا بغير امره. يعني لا عدو لا يعدي شيئا. طيب وحديث فر من هذا قال سدا للذرية كيف سدا للذرية؟ قال لعلك مثلا من بعيد تجالس شخصا مريض - [00:29:03](#)

بمرض ما فيصيبك الله جل وعلا بنفس هذا المرض لا لانك اختلطت بهذا الشخص بل بقضاء الله وقدره انه قادر ان تصاب بهذا المرض في تلك اللحظة. لا لامر متعلق بذاته - [00:29:23](#)

المجزوم او بذات الماضي. فيمكن ان يتقارب الى نفسك انك اصبت بتأثير ذاك المريض فهذا امر مخالف للعقيدة السليمة الصحيحة لان المسلم يجب عليه ان يؤمن وان يعتقد ان كل ما يحصل في هذا - [00:29:43](#)

انما هو بامر الله فاذا اعتقاد ان شيئا يقدر او يمكن ان يؤثر في شيء اخر دون امر الله جل وعلا هذا يخرجه من الملة البعيدة. اذا اعتقاد  
ان الشيء قادر على التأثير بغيره لذاته. دون امر الله - 00:30:03

هذا كفر بعيد. فهنا الان خفيك ان يقع المسلم في هذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تتجنب مواطن الزلل وهي مواطن المرض.  
هذا الراعين اللي اختاره حافظ بن حجر هو رأي ابن حجر الطبرى والطائفى - 00:30:23

هناك ايضا اوجه اخرى ذكرها بعض اهل العلم منها ما ذكره ابو بكر الباقلاني ان الحديث الاول نفي العدوى عموما. والحديث الثاني  
فيه اثبات للعدوى بالجذام فقط. يعني لا عدوى الا بالجذام - 00:30:43

وهذا رأي ابى بكر الباقلاني رحمه الله. وهناك رأى رابع شبيه قريب من رأى الحافظ ابن حجر. وهو ان الحديث نفي للعدوى مطلقا.  
ونهينا وامرنا عن الفرار من مجدوم من المجزوم فرارنا. من - 00:31:03

مراقبة لحاله. ما المراد بمراقبة حاله؟ لعله لما يرى الانسان الصحيح السليم المعافى تنكسر نفسه ويعني آآ تصعب عليه حاله في ان  
ينظر الى نفسه انه مجنون. فتنكسر نفسه لرؤيه - 00:31:23

الاصحاء. وهذا ايضا جمع ذكره بعض اهل العلم. وكل واحد منا ان يختار وجها من هذه الوجوه والذي جمبعهم بالنسبة للاول لاعبية لا  
القول الاول اثبتوا العدوى وهذا الذي يختاره هو الله اعلم. العدوى موجودة لكنها ليست بتأثير الشيء وحده. انما هو بامر الله -  
00:31:43

يعني العدوى هو ان الله جل وعلا يجعل هذا المريض سببا في اداء المريض الاخر. ها الله جل وعلا لانه كله بامر الله. لكن جرت سنة  
الله وكتابه خلقه ان يكون مثل هذا هو سببا في الاعداء. هو - 00:32:13

يعني اثباتنا للعدوى ليس نفيا لوجود المرض الا من خلال العدوى. ايه فمن قعد الاول هو ليست لا هو الحديث فمن اعدى الاول هذا لما  
يعني ذكر ان البعير الاجرس كانه يعني فيها نوع اعتراف لما - 00:32:33

نقول لك ان البعير المصاب يصيب غيره فكأنك تتقدّر من هذا يقول لك طيب من القاعد يعني اعلم ان الامر كله بامر الله وبقضاءه  
وقدره. فيعني ما تلوم البعير لانه كله بامر الله جل وعلا - 00:32:53

لكن الله جل وعلا يمكن ان يجعل للشيء الواحد اكثر من سبب. يعني المال كما يقال الموت واحد وتعدد الاسباب والموت واحد.  
فكلاها موت لكن تتعدد اسبابه. فكذلك المرض مرض واحد لكن تتعدد اسبابه. منها - 00:33:13

وقد تنتهي تحالط المريض ولا تendum. لماذا؟ بامر الله جل وعلا وقد تختلف هذه بالاسباب. موجود اي وقت حتى لا هذا امر واقع هذا لا  
يمكن ان ننفيه الان الطب الحديث يثبت العدوى وهذا يقوى - 00:33:33

المذهب المذهب الاول. يمين لانها اتهم الشخص مش بامر لام يعني. اه ايوا لا تعتقد ان القراءة ولها لازم ان باذن الله زي ما قال عمر  
رضي الله عنه وارضاه قطاعون اموات نفر من امر الله - 00:34:03

لله من قضاء الله بقضاء الله جل وعلا. يعني نفر بقدر الله من قدر الله جل وعلا. اذا اه هذه انواع للجمع ولا يعنيانا ان نقتصر باي اوجه  
لكن المهم عرفنا القاعدة عموما لاننا حملنا حديث لا عدوى على معنى - 00:34:23

لا يعارض حديث سرا من المجدوم قراره من الاسد فصار امكن الجمع والعمل بهما معه. نعم في هذا النوع الامام الشافعي كتاب  
الدرس الحديث. لكنه لم يقل استيعابا. وقد ظنك فيه تعلم ابن خزيمة - 00:34:43

غير واحد من اهل العلم الشافعي رحمه الله الف كتاب اختلاف الحديث ابن قتيبة عنده كتاب مختلف الطحاوي له كتابات شرح  
مشكل الاثار وشرح معاني الاثار. نعم. وان لم يمكن الجمع فلا ينفر اما - 00:35:03

او بافرح منكم فهو النافع. والآخر اذا لم يمكن الجمع بين الخبرين. المتعارضين في الضرب. يعني لم يمكن ان نحمل احد الحديثين  
على معنى غير الحديث الاخر. فما الحل؟ قال ينظر الى التاريخ. اذا استطعنا ان ثبتت ان احد الحديثين - 00:35:23  
متقدم على الآخر سنصير الى النصر. ما هو النفح؟ النفح هو رفع حكم سابق بحكم من لاحق متلاخ عنه يعني النصوة هذا فيه نوع من  
اعمال الدليلين فيه نوع من اعمال الدليلين. ليس اعمالا للدليلين لكن فيه نوع اعمال. كيف نوع اعمال؟ نرجع الى حديث بشري

وحدث طلط ابن علي. لو جاء واحد وقال حديث بشري ناسخ لحديث ما معنى ناسخ؟ يعني اولا نزل الحكم الشرعي بعدم الوضوء مما من مص الذكر. ثم امرنا رفع هذا الحكم وامرنا - 00:36:23

الوضوء من مس الذكر. هنا الان الحكم النهائي ما هو؟ لا الوضوء من مس الذكر. اذا حكم النهائي هو الوضوء. هل عملنا بالخبر ام لا؟ كيف عملنا؟ انت الان تتوضأ او لم تتوضأ - 00:36:43

تتوضأ وجوبا. اذا هل عملت بحديث طلق؟ لا انما هو بضعة منك. نعم عملنا به لأ مش استحباب وجوبها احنا قلنا فيه نوع اعمال وليس اعمالا كيف النوع؟ كانك الان لما قلت ناسخ - 00:37:03

يعني اثبت ان هذا الحديث قد كان معمولا به في زمان من الازمان ام لا؟ ثم رفع هذا هذا الحكم وعننا صرنا صار الحكم شيئا اخر. اذا هنا كانك تثبت العمل بالحديثين ام لا - 00:37:23

اه ما انكرتش لو يعني زي ما يقولوا اهل العلم الناسخ دليل على صحة المنسوخ فمن هنا اذا فيه نوع اعمال ولهذا النسخ مقدم على على الترجيح لأن الترجح فيه اهمال - 00:37:43

لحاد الدليلين ايوه لكن لما ابشركم ايوه طيب اذا فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا. فان عرف التاريخ وثبت المتأخر به يعني بالتاريخ بمعرفتنا للتاريخ نعرف اي خبرين متأخر او باطرح منه ما هو الاصلاح من من التاريخ - 00:38:03

هو يزيد اثبات تأخر حديث على حديث اخر. اما بالتاريخ او باسرح منه. ما هو الاصلاح انك على ان هذا الخبر انا كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. الخبر - 00:38:49

جاء مبينا للناسخ ومبينا المنسوخ قال فهو الناسخ والآخر المنسوخ. نعم والنسخ والناس ما يدل على الرفع المذكور لأن الناس في الحقيقة هو الله تعالى. اذا النفس هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه - 00:39:09

لنرفع نزيل النفح والازالة ازلا حكما سابقا بالكلية. الفرق الان بين النسخ وبين الجمع ان الجمع رفعتنا الحكم في بعض الجزئيات بينما النسخ هو رفع لكل الحكم. ولهذا اذ كان المتقدمون من من السلف يرون ان التخصيص والتقييد هو نسخ ايضا ليه - 00:39:39

لانه هو فيه رفع ايضا. فيه رفع لكن ليس رفعا كلها انما هو رفع لبعض الاحكام. الناسخ ما دل على الرفع المذكور يعني الناس اخذ حديث هل الان الذي رفع وازال هذا الحكم هو الحديث او هو الله جل وعلا؟ وما الذي - 00:40:09

ادرانا ان الله عز وجل رفع هذا الحكم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال تسمية منافقا مجاز ان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى. طيب الان السؤال كيف نعرف التاريخ؟ نعرف ان هذا الخبر او كيف نعرف - 00:40:29

ان هذا الخبر متأخر عن ذاك. قالت صحيح مسلم كنتم عن زيارة القبور فزوروها فانها هذا الان افرح ما يمكن ان يثبت به النسخ لأن الخبر نفسه لأن الخبر نفسه يرد مبينا للناسخ والمنسوب. كنت نهيتكم فزوروها. اذا - 00:40:49

ما هو السابق؟ النهي عن الزيارة واللاحق متأخر الامر بالزيارة. فانها تذكر الاخرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شرح الوضوء من نعمة الله. هذا الان صحابي رضي الله عنه وارضاه - 00:41:19

الثاني يثبت ان وهو الصحابي من عايك التنزيل وعايش نزول الاحكام والشرائع يبين لنا ان الحكم الفلاحي نزل وجاء بعد الحكم السابق. فقال كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:49

ترك الوضوء مما مست النار فهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اولا كان يتوضأ من كل شيء انضج على النار ثم صار الى ترك الوضوء مما انجز على النار - 00:42:09

لا يعني هذا هذا متمسك ببعض اهل العلم ممن لا يوجد من لحم الابل لايشرط فيه ان يكون مطبوخا. مش شرط يكون منضوج يعني. لأن حديث النهي او الحديث الامر بالوضوء من لحم الابل ما جتنش فيها نص على انها ينضج او لا. ثم قليل - 00:42:27

من لحم الابل مع الغنم في حديث واحد دال على خلاف ذلك. لأن حديث البراء من عاجز في صحيح مسلم سئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا. ثم سئل عن الوضوء من لحم الابل؟ فقال نعم. توضأ - [00:42:57](#)  
نحن لا نريد ان نخوض في هذه القضية المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وجمهور اهل العلم على عدم الوضوء من لحم الابل وما هو مذهب المالكية رحمة الله وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وغيره وقد يعني اصحاب الامام ما لك رحمة - [00:43:17](#)  
في الاستدلال لهذه المسألة في الموقف ومذهب الامام احمد بن حنبل وعليه حديث البراء بن عازم رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم وحديث جابر ابن سمرة فيها ورد فيها حديثين او حديثان فيها الوضوء والذي تميل اليه نفس ان فيه الوضوء - [00:43:37](#)  
نعم. التاريخ كيف يعرف التاريخ؟ بان يلصق في الخبر او وفي الحديث على انه حصل عام كذا او في حضور فلان وفلان هذا معروف انه توفي سنة كذا او ولد سنة - [00:43:57](#)

هكذا او اسلم سنة كذا ونحو ذلك من القرائن التي يستدل بها على تاريخ ورود هذا الخبر. نعم وليس منا ما يسميه الصحابي المتاخر معارقا للتقدم عليها لاحتمال ان يكون - [00:44:17](#)  
فارسلها لكن ان وقع المسلم في سماع دينه من النبي صلى الله عليه واله فيتجه ان يكون نافقا بشرط ان يكون المتأخر يتحمل لم يتتحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:37](#)

هذا الان لما ذكر الا ووجه التي يبين منها بها النفس تطرق الى قضية يذكرها بعض الاصوليين والمبحث اليوم في العمل لهذا هو متجادب بين المحدثين والاصوليين. وهي لو عندنا خبران - [00:44:57](#)

احدهما رواه صحابي اسلم متأخرا. هل يكون هذا دليلا على انه ناسخ للحديث السابق يعني مثلا حديث رواه ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وحديث رواه ابو هريرة. من المتأخر الاسلام - [00:45:17](#)

هل بالضرورة ان يكون حديث ابي هريرة هو الناصح لحديث ابي بكر؟ لا. لماذا؟ لأن كون ابا بكر او كون صوم ابي بكر رضي الله عنه وارضاه. اسلم قبل ابي هريرة لا يعني انه لم يسمع بعد ابي هريرة. يعني مثلا - [00:45:37](#)  
ابو بكر الصديق هل هاجر وترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام ابي هريرة؟ ممكن يكون ابو بكر مع هذا الحديث قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدقة اذا هل اسلام ابي هريرة متأخر يكون دليلا على ان - [00:45:57](#)  
انه قد سمع هذا الحديث بعد حديث ابي بكر؟ لا. ولهذا الذي ينص عليه الاصوليون انه على التحقيق لا يعد دليلا. وهناك اسباب اخرى يمكن ان يكون هذا الصحابي المتأخر للإسلام قد ارسل - [00:46:17](#)

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون من قبيل المرسل من اصحاب النبي وكله حجة ويحتاج به صحيح يعني صحيح نعم النفح بالتاريخ اه في مثال حديث بشري من سطوان وحديث طلق ابن علي هذا الذي ذكرناه اه - [00:46:37](#)

مافهمتكش ايوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم وحديث افطر الحاجم والمحجوم. يعني بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه روي في حديث شداد انه كان عام الفتح. وفي حديث ابن عباس محرم صائم. وهذا كان في حجة - [00:47:27](#)

وهي بعد الفتح فيكون الثاني ناسخا الاول. يعني احاديث كثيرة دعي فيها التاريخ ايه هو الان احنا الان قلنا احنا ابطلنا هذه الفجلة بكلام من ذكرناه كون ان المتقدم لا يعني انه لم يسمع مدخن. هذا هذا من - [00:47:57](#)  
لكن الصورة اللي ذكرها هو الان هل من هو الان يقرر كانه من لازم تأخر الاسلام تأخر السماء لو فرضنا انه متأخر الاسلام. ممكن يكون هذا سمع قبل اسلامه ولا لا؟ ولهذا قال بشرط ان يكون لم - [00:48:29](#)

يتتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه. فإذا كان سمعه قبل الاسلام يعني مثلا العباس ابن عبد المطلب. شاف النبي صلى الله عليه فيمكن ان يحكى لنا شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه. فهذه الصورة. الصورة الثانية - [00:48:49](#)  
ان كان وقع التصرير بسماعه الان احنا قلنا انه آبا ابو هريرة الان او ابن عباس نقول وابو هريرة اصلا متن السنة السابعة اللي هي في غزوة خيبر. جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم في خيله. طيب الان لو - [00:49:09](#)  
طالما ابو هريرة خبرا في مكة قصة حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة. من اللي اخبره بهذا اما ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم هو اللي اخبر بالقبر مع ان القطب الان في الهجرة او يكون صاحبها اخر - 00:49:29

هو من ان يكون يعني المخبر له صحابيا اخر اخبره بهذه القصة. هل يمكن لابي هريرة ان يسقط ذكر الصحابة ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او حصل او كذا ممكن. وهذا يسمى مرسل صحابي. لكن - 00:49:49

هل يمكن ان يكون سمعت النبي في مكة؟ لا. هذا المراد. نعم فليدل على ذلك بل يدل على ذلك. وان لم يعرف طيب الاجماع هل هو دليل على النسب هل هو داء على النسب؟ الاجماع ليس ناسخا لان الاجماع ما هو - 00:50:09

ما هو تعريف الاجماع؟ اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شumar بن عطاء بعد صلح الله عليه وسلم لانه الحجية اذا كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهي في اقواله وافعاله وتقريراته. اما الاجماع - 00:50:39

الحجية هو الاجماع بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم. فهل يمكن ان يكون الاجماع نافحا بعد يعني هل يمكن ان شيء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا. اذا لو اجمعنا الامة على ترك خبر كان ذلك دليلا على - 00:50:59

وجود ناسخ وان لم نطلع عليه. فالناسخ في الحقيقة ما هو؟ هو الدليل الذي لم نعرفه لكن لما تجمع الامة ولا يمكن ان تجمع الامة على ضلاله. اذا اجمعناه على ترك العمل بحديث. صحيح - 00:51:19

ولا خطأ؟ صحيح لانه لا يمكن ان يجمعوا على ضلاله. فما دام انه شيء صحيح اذا لابد ان ثمة دليل دل على هذا على صحة هذا العمل. طيب ان لم يعرف التاريخ وان لم يعرف التاريخ - 00:51:39

المتعلقة الطعام اذا وان لم يعرف التاريخ وهذه الرابع لان المرحلة الاولى ان ينظر في صحة الحديثين. من حيث القبول والرد. فان كان احدهما مقبولا واخر عملنا بالمقبول واهمل المردود. فان كان كلاهما مقبول انتظرنـا. هل يمكن الجمع ام لا؟ فان امكن - 00:51:59

بحمل احد الخبرين على معنى لا يعالج الاخر امنا به والعمل اعمال الدليلين الاولى من اهمال احدهما. فان لم يمكن الجميع حاولنا البحث عن التاريخ فاذا عرفنا المتأخر عملنا به وادعينا ان السابق منسوب. فان لم يمكن معرفة - 00:52:39

التاريخ صرنا الى الترجيح ولهذا قال وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما ان لا قال بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او الاسناد او لا يمكن. اوجه الترجيح كثيرة منها ما هو متعلق بالاسناد - 00:52:59

ومنها ما هو متعلق بالمد. مثلا الاثنان ان يكون احد الروايين احفظ من الاخر. ان يكون احد الاسنان افضل من الاخر ان يكون احد الاسنادين في الصحيحين والآخر في خارج الصحيحين ان يكون الحديث الاول مسلسل بالفقهاء والآخر غير مسلسل بالفقهاء الى اخره - 00:53:19

من المرجحات. اما في المسجد فيمكن مثلا ان يكون هذا الخبر هو حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بينما الحديث الآخر هو حكاية لفظ الصحابة ان يكون هذا الحديث مفصل وهذا فيه اجماع ان يشك الراوي في اثناء المتن - 00:53:39

الى غير ذلك من اوجه الترجيح تصل الى اكثر من مائة وجه او اكثر من اوجه في الترجح. فان امكن ابدأ ترجيح احد الوجهين عملنا به واهملنا الحديث الآخر. هل يمكن ان نهمل الحديث الآخر - 00:53:59

نعم لانه لا سبيل الى اعمال الدليلين ولا اعمال احدهما في بعض الجنسيات ولا ادعاء العمل لابد ان نقدم احد الدليلين. فيقدم الراجح ويعلم به. واما المرجوح فيهمل فان امكن الترجح تعين المصير اليه. طيب والا فان لم يمكن الجمع. فما الحكم - 00:54:19

فقال فصار وانتبهوا الان صار يعبر بظاهره الطعام لان في الواقع لا يوجد دعاية. نعم. الجمع والسنة فاعتبار الناس سوى المخلوق ثم التوقف على عن العمل باحد حاجتين. والتعبير في التوقف اولى الى التعبير بالتفكير - 00:54:49

احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتدل في حالة راكبة مع اهمال ان يظهر الان اذا الترتيب العمل اولا ادعاء احد ان احد الحديثين صحيح والآخر ضعيف اذا كان احدهما ضعيفا عمل بالصحيح. طيب اذا كانت قلتـا الخبرين مقبول؟ فيصار الى الجمع فان لم يمكن - 00:55:19

النقص فين لم يمكن؟ الترجح فان لم يمكن الترجح يتوقف وهذا ايضا فيه تعظيم ل الاخبار واخباره صلى الله عليه وسلم. الان بعض الاصوليين يعبر بالتساقط. والتعبير بالتساقط اسقاط اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:49

ليس فيه تعظيم لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم. تعظيم اقوال النبي وافعاله واخباره تقتضي ان نعبر به التوقف نتوقف ما معنى  
نتوقف؟ كانك ترفع يديك الى السماء وتقول يا رب لم اهتدي الى المراد بهذين - 00:56:09

بهذين الخبرين. اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. المسلم اذا يعني يحاول قدر  
الامكان تعظيم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم واعمالها قدر الامكان. فاذا - 00:56:29

تعذر عليه ذلك عليه ان يعتذر بين يدي تركه لخبر من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فما بنا اليوم نرى بعض الناس يتربكون اخبار  
النبي صلى الله عليه وسلم لشبهات واهية اما لان عقله لم يستوعب - 00:56:49

الخبر او لانه رأى معظمها يعظامه يعني لم يعمل بهذا الخبر او نحو ذلك. فالاولى والاجدى مسلم ان يكون معظمها لاخبار النبي صلى الله  
عليه وسلم اعظم واجل من تعذيبه لاي شيء كان - 00:57:09

ايعظم اقوال الله جل وعلا واقوال نبيه صلى الله عليه وسلم. هنا قال والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط. اولا لاما في هذا  
التعبير من تعظيم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا لان خصائص - 00:57:29

الترجيح هذا امر نسبي. فما تعجز عنه انت قد يفتح لك فيه لاحقا. فتكتشف ان خبر كان سخط في عقله. او يمكن ما خفي عليك  
يتبيّن لغيرك فيهتدي الى ما لم تهتدي له. ولهذا قال لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة - 00:57:49

يعني المتذكر الناظر في الحالة القادمة. مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه او ان اظهر له ما بقي عليه في الحال. والله اعلم  
يقدمون النسخ لأنهم يرون ان النص الخبر - 00:58:19

العام دلالته على جميع افراده هي دالة قطعية. عندهم ان الخبر اذا خصّت او قيدت فهذا لانه ابطال للعلوم واجدال له بأنه رفع  
للحكم لكن الجمهور لا وهذا اولى. الجمهور يقولون ان الخبر لم نفهمه ظننا ان الرعاة لكن في الواقع هو من اصل - 00:58:51

ان لم يكن عام فلا يحتاج الى دعوة الناس لعلك تأثرت بكشميرها طيب الشيخ رفاقه في مختلف الحديث يعني يعني لعل لعل اوثق  
منا في هذا الباب الحافظ ابن حجر لما انتهى ايوه قال هنيكم التوقف عن العمل من احد يعني في احد الحديثين معناه لا اليهم -  
00:59:21

هذا تعبير هذا التعبير عنا يعني خاطئ. ايوه لا لو قال ثم التوقف عن العمل بهما معا يعني ايوه لا ما تتضاحش صح عقولنا بس ايه  
الجمهور ماذا يقولون؟ جمع ثم نسخ ثم ترجيح - 00:59:54

ايوه جلة الجمع اولا ثم الترجح ثم النذر هو يعني المهم نقف هنا لان المصنف رحمة الله بدأ في المردود والمناسب ان ان نبدأ به في  
درس اللحن. الناظم رحمة الله لما - 01:00:34

ترى المسائل التي ذكرها الحافظ ابن حجر قال رحمة الله في البيت السادس والاربعين قال ثم كما يقبل حيث يسلم من المعارض  
فذاك المحكم. ثم ما يقبل يعني الحديث المقبول بمراتبه الرابعة حيث سلم من المعارض يعني لم يوجد له معارض فذاك المسمى عند -  
01:01:07

محدثين وعند الفقهاء والاصوليين المحكم. فان يكن عارضه مماثله. اذا اذا ورد له وكان هذا المعارض مماثلا له في مطلق  
القبول وليس في مرتبة القبول ممكن لمن يحاوله. اذا اولا ورد له معارض وهو مقبول ايضا. وامكن الجمع لمن - 01:01:37

ولا ان يجمع بينهما. ماذا نسمي هذا النوع؟ فسمه مختلف الاخبار. هذا يسمى مختلف الحج طيب القسم الذي بعده وان تعذر على  
الاخبار الجمع لكن علم التاريخ تقدموها هو المنسوب. يعني اذا فتهمه مختلف الاخبار هذا انتهينا. طيب وان تعذر على الاحباب يعني -  
01:02:07

المتفقين لهذا العلم. وان تعذر على الاخبار الجمع لكن علم التاريخ. تعذر الجمع وامكن ان نعرف التاريخ. فالمنتفد هو والمتأخر هو  
النافل. ثم اذا لم يمكن معرفة التاريخ قال ومن الى الترجح ان يكن جهل. وعند فقد الكل للوقت - 01:02:37

انتقل اذا متى نميل الى الترجح؟ ان جهل التاريخ فمن طالب العلم الى التربية. طيب وعند فقدكم فقد الجمع  
فقد معرفة التاريخ. فقد الترجح للوقت انتقل يعني اذهب الى الانتقاء انتقل الى التوقف هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على -

01:03:07

نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 01:03:37